مجلة المحامي

ISSN 2992-0434
ESSN 2992-1813

المجلد 22 العدد 01-2026

مراحل وإجراءات تأهيل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

Stages and Procedures for the Rehabilitation of Convicts within Penal Institutions under Algerian Legislation

بوراس منير *

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة، الجزائر

البريد الإلكتروني:mounir.bouras@univ-tebessa.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/07 تاريخ مراجعة المقال: 2026/05/24 تاريخ نشر المقال: 2026/06/15

الملخص:

يُعنى هذا البحث بدراسة وتحليل المنظومة المتكاملة لمراحل وإجراءات تأهيل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري. فهو ينطلق من تحليل المرحلة التمهيدية للتشخيص والتوجيه عبر آليات الفحص العلمي الشامل والتصنيف الدقيق، لينتقل بعدها إلى دراسة مرحلة التنفيذ العملي للإصلاح والتي تشمل برامج الرعاية المهنية (العمل العقابي والتكوين المهني) والتربوية (التعليم والتهذيب)، بالإضافة إلى نظم التصرف السلوكي (المكافآت والجزاءات) والرعاية الصحية والاجتماعية الداعمة. ويعتمد البحث في تحليله على منهج دراسة النصوص القانونية الجزائرية المؤطرة، ولا سيما قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون 04/05)، سعياً لتقييم مدى تجسيد هذه النصوص لفلسفة العدالة الإصلاحية الحديثة التي تهدف إلى تحويل العقوبة من أداة للإيلام إلى مشروع لإعادة الإدماج. ويخلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات الهادفة إلى تعزيز فعالية هذه المنظومة في الواقع العملي.

الكلمات المفتاحية:

تأهيل المحكوم عليهم – المؤسسات العقابية الجزائرية – الفحص والتصنيف – برامج إعادة الإدماج.

* المؤلف المراسل، بوراس منير ، mounir.bouras@univ-tebessa.dz

Abstract:

This research is concerned with the study and analysis of the integrated system governing the stages and procedures for the rehabilitation of convicts within penal institutions under Algerian legislation. It commences with an analysis of the preliminary diagnostic and orientation phase through comprehensive scientific examination and precise classification mechanisms. Subsequently, it examines the practical implementation phase of reform, encompassing professional care programs (penal labor and vocational training), educational programs (academic instruction and moral rehabilitation), in addition to behavioral management systems (rewards and disciplinary sanctions) and supportive health and social care programs. The analysis relies on a methodological examination of the relevant Algerian legal texts, most notably Law 05-04 on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Prisoners, aiming to assess the extent to which these texts embody the philosophy of modern corrective justice, which seeks to transform punishment from an instrument of mere affliction into a project for social reintegration. The research concludes with a set of findings and recommendations aimed at enhancing the effectiveness of this system in practical reality.

Keywords:

Rehabilitation of Convicts, Algerian Penal Institutions, Examination and Classification, Reintegration Programs.

مراحل وإجراءات تأهيل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

مقدمة:

يُمثل النظام العقابي الحديث منعطفاً جوهرياً في فلسفة العدالة، حيث لم يعد الهدف مجرد إيلام المحكوم عليه وعزله، بل تحول إلى مشروع طموح لإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح ومنتج. وفي هذا الإطار، تبرز أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات السجنية كحجر الزاوية لتحقيق هذه الغاية. إذ تشكل العملية التأهيلية المنظَّمة سلسلة متكاملة تبدأ من تشخيص شخصية النزيل وتنتهي بإعداده للحياة ما بعد الإفراج.

تكتسب دراسة هذا الموضوع في السياق الجزائري **أهمية** خاصة، نظراً للتطور التشريعي الذي شهدته البلاد مع صدور القانون رقم: 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي أرسى إطاراً قانونياً حديثاً يستجيب للمعايير الدولية في مجال العدالة الإصلاحية. كما تتيح هذه الدراسة تقييم مدى ترجمة النصوص القانونية إلى ممارسات فعلية داخل المؤسسات العقابية، والكشف عن التحديات التي تواجه عملية التحول من نموذج العقاب التقليدي إلى نموذج التأهيل والإدماج.

ينطلق هذا البحث من **إشكالية** مركزية تتمثل في التساؤل عن: كيف يُنظَّم ويُطَبَّق نظام تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم داخل السجون الجزائرية، وما هي مراحله والإجراءات العملية والقانونية التي تحكمه؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية: ما هو الإطار القانوني المنظم لعملية الفحص والتصنيف كمرحلة تمهيدية للتأهيل؟ وما هي البرامج والأساليب الأصلية للمعاملة العقابية (المهنية، التربوية، الصحية، الاجتماعية) المنفذة داخل المؤسسة؟

حيث نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق عدد من **الأهداف** أهمها: تحليل وتفكيك المراحل الزمنية والمتتابعة لنظام التأهيل داخل السجون الجزائرية، بدءاً من التشخيص (الفحص) ومروراً بالتوجيه (التصنيف) ووصولاً إلى التنفيذ (البرامج العلاجية والرعائية). و رصد وتوصيف الإجراءات العملية والقانونية التي تحكم كل مرحلة، مع التركيز على الأحكام الواردة في التشريع الجزائري، ولا سيما القانون 04/05 والمرسوم 36/72.كذلك تقييم مدى تكامل هذه المراحل والإجراءات في بناء مسار فردي لإصلاح المحكوم عليه، وبيان دورها في تحقيق التوازن بين أمن المؤسسة وغايات الإصلاح وإعادة الإدماج.

ولتحقيق هذه الأهداف، سيعتمد البحث على **المنهج** التحليلي والوصفي، من خلال: تحليل النصوص القانونية ذات الصلة (القانون 04/05، المرسوم 36/72، القرارات الوزارية) لفهم الإطار التنظيمي. ووصف وتصنيف الإجراءات والآليات العملية (أجهزة الفحص، برامج العمل والتعليم، نظم الرعاية) كما وردت في الأدبيات المتخصصة والتقارير الرسمية. مع الربط التحليلي بين الجانب النظري (الفلسفة الإصلاحية) والجانب التطبيقي (المراحل والإجراءات) لتقديم رؤية شاملة.

حيث سيتم معالجة الإشكالية وفق مكونة من المبحث الأول: التشخيص والتوجيه المبدئي: آليات الفحص والتصنيف، والمبحث الثاني: التنفيذ العملي للإصلاح: برامج التأهيل والرعاية داخل المؤسسة العقابية.

المبحث الأول: التشخيص والتوجيه المبدئي: آليات الفحص والتصنيف

يمثل تطبيق سياسة الإصلاح داخل المؤسسة العقابية الخطوة العملية الأولى لتحويل فلسفة العقوبة من الإيلام إلى التأهيل، حيث تتحول البيئة العقابية من فضاء للعزل والعقاب إلى مختبر لإعادة البناء الاجتماعي والنفسي للمحكوم عليه. وتعد الأساليب المطبقة داخل السجن حجر الأساس في هذه العملية، فهي تهدف إلى دراسة شخصية الجاني وتقويم سلوكه وتزويده بالمهارات والقيم التي تمكنه من العودة إلى المجتمع كفرد صالح. نتناول هنا هذه الآليات عبر قسمين رئيسيين: الأساليب التمهيدية (الفحص والتصنيف) والأساليب الأصلية للتأهيل (الرعاية المهنية، التعليم، التهذيب، وغيرها).

المطلب الأول: الأساليب التمهيدية: تمثل المرحلة التمهيدية حجر الزاوية في نظام المعاملة العقابي الحديث، حيث لا يُودع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بشكل عشوائي، بل يخضع أولاً لدراسة منهجية تهدف إلى تشخيص حالته وتحديد المسار الأمثل لإصلاحه. تعتمد هذه المرحلة على عمليتين مترابطتين: الفحص العلمي الشامل للشخصية، والتصنيف الدقيق بناءً على نتائجه، لضمان تفريد المعاملة وملاءمتها لكل حالة على حدة.و تشمل كل من:

الفرع الأول: الفحص:يُعد الفحص ركيزة أساسية في فلسفة العقوبة الحديثة التي تهدف إلى الإصلاح وإعادة الإدماج. ومن خلال تنظيمه الدقيق على ثلاث مراحل، وتغطيته للمجالات البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، واستناده إلى إطار قانوني واضح في التشريع الجزائري، يصبح أداة علمية فعالة لتحويل العقوبة من مجرد ردع زجري إلى عملية علاجية وتصحيحية هادفة.

أولا: تعريف الفحص وأهدافه: يُعرَّف الفحص في المجال العقابي بأنه دراسة علمية وفنية شاملة لشخصية المحبوس، يُجريها فريق من المختصين في مجالات متعددة (كالطب النفسي، وعلم الاجتماع، وعلم الإجرام، والتأهيل المهني) وفق منهجية علمية دقيقة. ويهدف هذا الإجراء إلى:

- تحديد الأسباب المتشابكة (النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيولوجية) التي أدت إلى ارتكاب الجريمة.
- التنبؤ بمخاطر الانتكاس الإجرامي (العود) واحتياجات التأهيل.
- وضع أساس موضوعي لاختيار أسلوب المعاملة العقابية والتأهيلية الأمثل، والمكان المناسب داخل المؤسسة العقابية، وبرامج الرعاية اللاحقة

ثانيا: الإطار القانوني المنظم للفحص في التشريع الجزائري: نظم المشرع الجزائري عملية الفحص وأنواعها عبر نصوص قانونية متعددة:

- المرسوم رقم: 36/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم: فمن بين المواد:
 - ✓ المادة 80: أشارت إلى أهمية دراسة شخصية المحبوس كأساس للتوجيه وإعادة التربية.

- ✓ المادة 09: نصت على إنشاء ملف خاص بكل محبوس يشتمل على مجموعة وثائق أساسية، من بينها خلاصة الحكم، مما يوفر المادة الأولية اللازمة لإجراء الفحص الشامل.[1]
- ✓ المواد 04، 05، 10: حددت هذه المواد الجوانب التي يجب أن يشملها الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية، مما يضمن شموليته وموضوعيته.[2]

➢ القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

- ✓ المادة 91: أكدت على الطابع المستمر للفحص بعد التحاق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية، وكرست الطابع العلاجي والإصلاحي لهذه المرحلة[3]

ثالثا: المراحل الزمنية للفحص في التشريع الجزائري: لضمان شمولية وتتابع عملية الفحص، فإنها تُنفَّذ على ثلاث مراحل زمنية مترابطة:

- ✓ **الفحص قبل صدور الحكم (فحص الشخصية):** الهدف منه مساعدة القاضي في تكوين اقتناعه حول المسؤولية الجزائية والملاءمة العقابية، واقتراح التدابير المناسبة بدلاً من العقوبات السالبة للحرية إن أمكن ويُستند في إجرائه عملياً على الاختصاصات العامة للمحكمة في طلب الخبرات، وهو روح ما تتضمنه المادة 80 من المرسوم 36/72.[4]
- ✓ **الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية:** الهدف منه هو التصنيف الأولي للمحكوم عليه وتحديد المؤسسة العقابية الأنسب لوضعه (سجون، مراكز تأهيل...)، وإعداد خطة مبدئية للمعاملة. وتُجرى هذه المرحلة عادة في مراكز الاستقبال والتصنيف التابعة للإدارة العقابية.
- ✓ **الفحص اللاحق على الإيداع (الفحص المستمر والعلاجي):** الهدف منه تعديل وتطوير خطة المعاملة والتأهيل بناءً على الملاحظة المستمرة واستجابة المحكوم عليه، مما يجعل هذه المرحلة ذات طابع علاجي وتصحيحي أكثر من كونها مجرد توجيهية. وقد نصت المادة 91 من القانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ذلك بشكل صريح، حيث جعلت

[1] نصت المادة على أنه: "للقاضي المُخوّل بالتحقيق أن يأمر بوضع المُتهم تحت المراقبة في مركز مُتخصّص، لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوماً، وذلك لأغراض الفحص والتحقيق الطبي النفسي المُنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية".

[2] شراد ليلى، السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 730.

[3] شراني نوال، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2007-2008، ص 31.

[4] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص-ص 148-149.

عملية دراسة شخصية المحكوم عليه مهمة مستمرة طوال مدة العقوبة لتحديد أفضل السبل لإعادة إدماجه[5].

رابعا: المجالات التي يشملها الفحص: لتحقيق أهدافه، يجب أن يغطي الفحص المجالات الرئيسية التالية التي تشكل شخصية الفرد وسلوكه:

- الجانب البيولوجي والطبي: يهدف إلى تشخيص الحالة الصحية العامة، ووجود إعاقات جسدية، أو أمراض مزمنة، أو إدمان على المخدرات أو الكحول، والعوامل الوراثية المحتملة.
- الجانب العقلي والعصبي: يتضمن تقييم القدرات الذهنية (الذكاء)، ووجود أي اضطرابات عقلية أو أمراض عصبية، ومدى سلامة الإدراك والإرادة.
- الجانب النفسي والاجتماعي: وهو مجال بالغ الأهمية، ويركز على:

✓ الدوافع النفسية: الشخصية (كالعدوانية، الاندفاعية)، والصدمات النفسية، والاضطرابات السلوكية.

✓ الخلفية الاجتماعية والتربوية: المستوى التعليمي، والخبرة المهنية، والوضع العائلي (استقرار/تفكك)، وطبيعة الوسط الاجتماعي والرفقة، والظروف الاقتصادية.

✓ القيم والاتجاهات: نظام القيم والأخلاقي للمحكوم عليه، واتجاهاته نحو المجتمع والقانون ونفسه.[6]

الفرع الثاني: التصنيف في المؤسسات العقابية: يعد التصنيف الركيزة العملية لتحويل النظرية الإصلاحية إلى واقع ملموس داخل المؤسسات العقابية. فهو الجسر الذي يربط بين **التشخيص** (الفحص) و**العلاج** (المعاملة العقابية). ومن خلال تطبيقه وفق المبادئ العلمية التي أقرها المجتمع الدولي، يصبح أداة فعالة لتنظيم الحياة داخل السجن وتحقيق الأهداف المزدوجة: ضمان الأمن والنظام، والسعي قدماً نحو إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.

أولا: تعريف التصنيف وأهدافه: يُعرَّف التصنيف في السياسة العقابية الحديثة بأنه **الإجراء الإداري والتقني المنظم** الذي ينطوي على تقسيم المحكوم عليهم (السجناء) إلى فئات متجانسة، تمهيداً لعزل كل فئة في مؤسسة عقابية مستقلة أو في أقسام مخصصة داخل المؤسسة الواحدة. يهدف هذا الإجراء إلى:

- **منع انتقال العدوى الإجرامية** بين السجناء، وخاصة من الخطيرين والمتمرسين إلى مرتكبي الجنح البسيطة أو الأحداث.
- **تخصيص برامج المعاملة والتأهيل** بما يتناسب مع احتياجات كل فئة.
- **تعزيز أمن المؤسسة وإدارتها** من خلال تجميع السجناء ذوي المخاطر المتشابهة.
- **تحقيق العدالة والإنصاف** في المعاملة بين السجناء ذوي الظروف المتماثلة..[7]

ثانيا: معايير التصنيف: يستند التقسيم إلى مجموعة من المعايير الموضوعية والشخصية، منها:

[5] بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014-2015، ص-ص 169-170.

[6] معاش سارة، العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2019-2020، ص-ص 81-82.

[7] إبراهيم أكرم نشأت، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 166.

- **معايير موضوعية (قانونية وإدارية):**

✓ **الحالة الصحية:** عزل المرضى (خاصة المصابين بأمراض معدية أو نفسية حادة) في أقسام أو مؤسسات طبية متخصصة.

✓ **مدة العقوبة:** الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد وقصيرة الأمد.

✓ **السوابق الجنائية والعود للإجرام:** عزل العائدين (المعتادين) عن المقبلين على السجن لأول مرة.

✓ **نوع الجريمة:** الفصل بين مرتكبي الجنايات الخطيرة (كالقتل والإرهاب) ومرتكبي الجنح (كالسرقة البسيطة).

✓ **الجنس والعمر:** الفصل بين الذكور والإناث، وبين البالغين والأحداث.

- **معايير شخصية (إصلاحية وعلاجية) - التصنيف الرئيسي:** يُعتبر التصنيف المبني على **الخلق الشخصي** للسجين، ودرجة خطورته، ومدى **استعداده واستجابته المتوقعة لبرامج الإصلاح والتأهيل**، هو التصنيف الأكثر أهمية والأعلى مستوى. فهو يستند إلى نتائج **الفحص الشامل** (البيولوجي، العقلي، النفسي، الاجتماعي) ويهدف إلى تكييف المعاملة العقابية مع شخصية كل محكوم عليه بشكل فردي. وهذا التصنيف هو جوهر مفهوم "تفريد العقوبة" في مرحلتي التنفيذ والمعاملة.

ثالثا: المبادئ الأساسية للتصنيف (وفق توصيات مؤتمر لاهاي 1950): أوصى المؤتمر الثاني عشر للسجون الذي عقد في لاهاي عام 1950 بمبادئ علمية وأخلاقية أصبحت مرجعية عالمية في مجال التصنيف، وتتمثل في:

- **مبدأ الدراسة الفردية والمتعددة التخصصات:** الهدف منه انتقاء وتصميم أساليب المعاملة العقابية والتأهيلية **الأكثر ملاءمة وفعالية** لإصلاح الشخص المعني وإعادة دمجه.

✓ يجب أن تتم دراسة وضع كل محبوس **على حدة**، وليس بشكل جماعي.

✓ تقوم بهذه الدراسة **فريق متعدد التخصصات** يضم أطباء، وأخصائيين نفسيين، ومرشدين اجتماعيين، ومربيين، وخبراء في علم الإجرام. يغطي هذا الفمع جميع الجوانب (الطبية، العقلية، النفسية، الاجتماعية، المهنية) لشخصية المحبوس.

- **مبدأ عمل اللجان المتخصصة والتقييم الجماعي:**

✓ يتم تشكيل **لجان تصنيف دائمة** داخل المؤسسة العقابية تضم مختصين من المجالات كافة.

✓ تعمل هذه اللجنة على **تقييم كل حالة على انفراد** بناءً على تقارير الفريق المتعدد التخصصات وملاحظات موظفي السجن.

✓ تُعرض نتائج التقييم **للتبادل والمناقشة الجماعية** بين أعضاء اللجنة، سعياً لتشكيل **تصور شامل وموحد** عن شخصية المحبوس، وتجنب الأحكام الفردية المتحيزة أو غير الدقيقة.

✓ **مبدأ التوافق على القرار المتكامل:** تهدف مناقشة اللجنة إلى **التوافق حول قرار متكامل** يشمل:

- ✓ **نوع المؤسسة العقابية الملائمة** "سجن مركزي، سجن محلي، مركز تأهيل، مؤسسة مفتوحة"**القسم أو الوحدة الداخلية** المناسبة داخل المؤسسة المختارة.
- ✓ **نمط المعاملة العقابية والتأهيلية الواجب تطبيقها** "برنامج تعليمي، تدريب مهني محدد، علاج نفسي، أنشطة ثقافية ورياضية"
- ✓ **مبدأ المراجعة والتقييم الدوري (المتابعة):** لا يعتبر التصنيف **قراراً نهائياً وثابتاً** .بل يجب أن تخضع خطة المعاملة وأسلوب التصنيف **للمراجعة الدورية** كل 6 أشهر أو سنة مثلاً. وتهدف هذه المراجعة إلى **مواكبة المستجدات** التي تطرأ على شخصية وسلوك المحكوم عليه (تقدم، انتكاس، تغير في الظروف)، واستقبال معلومات جديدة.بناءً على نتائج المراجعة، **يمكن نقل المحبوس إلى فئة أو مؤسسة أخرى**، أو **تعديل برنامج معاملته** بشكل يتناسب مع تطور حالته[8].

رابعا: التصنيف في التشريع الجزائري: ينبني تنفيذ التصنيف في الجزائر على الإطار العام المنصوص عليه في **قانون 04/05 والمرسوم 36/72**، حيث:

- تؤسس المادة 09 من المرسوم 36/72 **لـ الملف الفردي** للمحبوس الذي يعد العمود الفقري لعملية التصنيف، إذ يجمع كل البيانات اللازمة.
- تشير المواد 04 و05 و10 من نفس المرسوم إلى ضرورة مراعاة معايير متعددة في التوجيه والرعاية، وهي روح عملية التصنيف.
- يُفهم من منطوق **المادة 91 من قانون 04/05**، التي تجعل دراسة الشخصية عملية مستمرة، أن التصنيف وما يترتب عليه من معاملة هو أيضاً **عملية ديناميكية قابلة للتعديل**، بما يتماشى مع مبدأ المراجعة الدورية الذي أوصى به مؤتمر لاهاي.

المطلب الثاني: أجهزة الفحص والتصنيف في التشريع الجزائري:نص المشرع الجزائري على الجهات المكلفة بإجراء فحص المحكوم عليهم وتصنيفهم في عدة نصوص قانونية، أهمها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون رقم: 04/05)، والقرارات الوزارية المنفذة له. ويمكن تناول هذه الأجهزة وفقاً لمهمتها الأساسيتين: **فحص وتقييم الشخصية**، ثم **التصنيف والتوجيه**.

الفرع الأول: أجهزة الفحص والتقييم (دراسة الشخصية): تتمثل المهمة الأساسية لهذه الأجهزة في دراسة شخصية المحبوس علمياً لتقدير درجة خطورته واستعداداته، وهي الخطوة التمهيدية الضرورية لعملية التصنيف. ورد النص عليها في: **المادة 91 من القانون رقم: 04/05:** والتي حددت **الجهات المكلفة بالفحص** في: **المختصين في علم النفس – المربين - العاملين بالمؤسسة العقابية.**هذه القائمة على سبيل المثال لا الحصر، ويقوم عمل هذه الفرق على أساس متعدد التخصصات. و**المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011:** والذي أفصح عن الهيكل التنظيمي المتخصص لهذه المهمة، حيث تم إنشاء **"المصلحة المتخصصة لتقييم وتوجيه مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية** ."تتكون هذه المصلحة من قسمين أساسيين:

- **قسم تقييم شخصية المحبوس:** وتتمثل مهامه الأساسية في:

[8] إبراهيم أكرم نشأت ، المرجع نفسه، ص 166.

- ✓ دراسة شخصية المحبوس بشكل علمي دقيق.
- ✓ تقدير درجة الخطورة الفردية التي يمثلها.
- ✓ إعداد تقرير مفصل وشامل حول وضعه النفسي والاجتماعي.
- ✓ تقييم مستوى الخطر الذي يشكله على أمن المؤسسة وسيرها الحسن.

➢ **قسم توجيه المحبوس:** وتتمثل مهامه الأساسية (بناءً على نتائج التقييم) في:

- ✓ اقتراح الإحالة إلى المؤسسة العقابية الملائمة لمستوى خطورة المحبوس وإمكانيات إصلاحه.
- ✓ اقتراح البرامج العلاجية والتعليمية والتأهيلية المناسبة لكل حالة على حدة.
- ✓ ضمان تماشي هذه الاقتراحات مع **مبدأ التفريد العقابي والعلاجي**، الذي يهدف إلى تكييف التنفيذ العقابي مع شخصية كل محبوس واحتياجاته.[9]

الفرع الثاني: أجهزة التصنيف والتوزيع:

بعد انتهاء مرحلة الفحص والتقييم، تأتي مرحلة التصنيف الفعلي للمحبوسين وتوزيعهم على المؤسسات أو الأقسام المناسبة. وقد حددت **المادة 24 من القانون رقم: 04/05 الهيئتين المختصتين بعملية التصنيف** على النحو التالي:

➢ **لجنة تطبيق العقوبات:** وهي لجنة مشكلة قانوناً، وتختص بمهمة **ترتيب وتوزيع المحبوسين** بناءً على مجموعة من المعايير التي نصت عليها المادة، وهي:

- ✓ **الوضع القانوني** للمحبوس (موقوف احتياطياً، محكوماً نهائياً، نزيلاً...).
- ✓ **طبيعة الجريمة** التي حُبس من أجلها **وخطورتها**.
- ✓ **الجنس و السن**.
- ✓ **السمات الشخصية** والميول النفسية (وهنا تعتمد على تقارير أجهزة الفحص).
- ✓ **مدى استعداد المحبوس لقبول برامج الإصلاح والتهذيب**.

➢ **مصلحة الاحتباس:** وهي الهيئة الإدارية **داخل المؤسسة العقابية**، وتعد الجهاز التنفيذي لعملية التصنيف .**تتولى مسؤولية الإشراف المباشر** على:

- ✓ تصنيف المحبوسين الوافدين إلى المؤسسة.
- ✓ توزيعهم على الأقسام والأماكن المختلفة داخلها (الزنازن، ورش العمل، فصول التعليم...).
- ✓ ضمان تطبيق المعايير التي قررتها لجنة تطبيق العقوبات أو التي تنص عليها اللوائح الداخلية.

[9] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 5 يناير 2011 الذي يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد: 23 المؤرخ في: 17 أفريل 2011.

يتبين من خلال النصوص التشريعية الجزائرية أن نظام الفحص والتصنيف قائم على **تدرج مهني ومؤسساتي** . حيث تبدأ العملية بفحص وتقييم **فني ومتخصص** تقوم به **فرق متعددة التخصصات** (نفسية، تربوية، عقابية) ضمن هيكل تنظيمي محدد (المصلحة المتخصصة). ثم تنتقل نتائج هذا التقييم إلى **هيئات التصنيف** (لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس) التي تتخذ القرارات التنفيذية المتعلقة بالتوزيع والمكان الأنسب، مستندة في ذلك إلى معايير قانونية واجتماعية ونفسية، وذلك بهدف تحقيق الفعالية في التنفيذ العقابي وغايات الإصلاح وإعادة الإدماج.[10]

المبحث الثاني: التنفيذ العملي للإصلاح"برامج التأهيل والرعاية داخل المؤسسة العقابية"

بعد إتمام المرحلة التمهيدية والتوصُّل إلى تشخيص دقيق لشخصية المحكوم عليه واحتياجاته، تبدأ المرحلة الجوهرية من عملية التأهيل داخل المؤسسة. تُعد الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية هي الإطار التنفيذي الفعلي لسياسة الإصلاح، حيث تهدف إلى علاج أسباب الانحراف وإعادة بناء شخصية السجين عبر برامج شاملة تغطي الجوانب المهنية، التعليمية، الأخلاقية، الصحية، والسلوكية، لتحضيره لحياة مستقرة بعد الإفراج عنه.

المطلب الأول: أساليب التأهيل المهني والتربوي:تُعد هذه المجموعة من الأساليب حجر الزاوية في عملية إعادة تشكيل شخصية المحكوم عليه وإعداده للاندماج في المجتمع. حيث تعمل على بناء قدراته العملية والمعرفية من خلال برامج العمل والتكوين المهني، وتطوير وعيه وقيمه عبر التعليم الأكاديمي والتهذيب السلوكي والأخلاقي.

الفرع الأول: الرعاية المهنية:وتشمل كل من العمل العقابي والتكوين المهني:

1/العمل العقابي: أضحى العمل العقابي حقاً مكفولاً للمحكوم عليهم، حيث يقع على عاتق الدولة واجب توفيره، بشرط أن يتناسب هذا العمل مع قدراتهم البدنية والفكرية واستعداداتهم النفسية.[11] يوسعى العمل العقابي إلى تأهيل المحبوسين عبر تحفيزهم على الاعتماد على أنفسهم في الكسب المشروع بعد انقضاء مدة عقوبتهم والإفراج عنهم.[12] كما يهدف العمل العقابي إلى صون الصحة البدنية والنفسية للسجين، بما يمكنه من التفاعل الإيجابي مع باقي برامج التأهيل، ويُعِدُّه تدريجياً لمواجهة تحديات الحياة الطبيعية بعد الإفراج عنه.[13]كما يتيح العمل العقابي للمحكوم عليه الحصول على مقابل مادي، يساهم في عملية تأهيله أثناء قضاء العقوبة وبعد انتهائها، من خلال سد جزء من احتياجاته المادية الأساسية.[14] ويشترط في العمل العقابي أن يكون نافعاً ومتنوعاً في مهامه[15] ، كما يجب أن يكون ملائماً وذا صلة بمجالات العمل الحر في السوق الخارجية[16] .

[10]: طاشت وردية، المرجع السابق، ص-ص153-154.

[11]بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018، ص 275.

[12]فيض الله محمد فوزي، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الطبعة 1، مكتبة المنار، الكويت، 1987، ص 441.

[13]معمري لبنة، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 240.

[14]أحمد عوض بلال، علم العقاب، الطبعة 1، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1983-1984، ص 352.

[15]جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012، ص 206-207.

[16]منير العش، حق السجين في الحياة النقابية، الطبعة 1، دار الاتحاد للنشر والتوزيع، تونس، 2018، ص 61.

وقد أولى المشرع الجزائري العمل العقابي عناية خاصة في القانون 04/05، حيث اشترط أن تكون المهام التي يُكلف بها السجين مفيدة له، ومتوافقة مع استعداده البدني والنفسي، كما يجب أن تتناسب مع لوائح حفظ النظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية.[17] كما نصت المادة 162 من القانون المذكور على حصول السجين العامل على مقابل مالي، وقد عُدّ هذا المقابل منحة وليس أجراً عن العمل.[18] أما فيما يتعلق بنظام تشغيل العمل العقابي، فقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الاستغلال المباشر.[19]

- **2/التكوين المهني:** هو عملية تعلُّم تُمكِّن الفرد من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لممارسة مهنة أو نشاط مهني.[20] ويساهم ذلك في مساعدة النزيل على تنمية قدراته واكتساب المهارات اللازمة، مما يعزز ثقته بنفسه ويهيئه للحصول على عمل شريف يمارسه بعد الإفراج عنه.[21]تطبق إدارة السجون التكوين المهني عبر طريقتين أساسيتين:
- **الطريقة الأولى:** داخل المؤسسة السجنية نفسها، من خلال مراكز تكوين مهني داخلها أصبحت مهيكلة ومجهزة بكافة المعدات اللازمة.
- **الطريقة الثانية:** خارج المؤسسة العقابية، حيث يزاول النزيل التكوين في مراكز تكوين مهني أو ورشات للصناعة التقليدية، وذلك في إطار نظام الحرية النصفية.

وفي كلتا الحالتين، يحصل المتربص (النزيل) بعد اجتيازه البرنامج بنجاح على شهادة تكوين معترف بها رسمياً.[22]

اهتم المشرع الجزائري بالتكوين المهني باعتباره أسلوباً من أساليب العقوبة، فنظم أماكن وطرق تنفيذه للمحبوسين بموجب المادة 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج. حيث نصت المادة على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية أو في ورشاتها، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني، مع اشتراط أن يتلاءم هذا التكوين مع إمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه.

[17] عبد الحميد يحيى، تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون – تيارت –، الجزائر، 2016، ص 53.

[18] وداعي عز الدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 342.

[19] ينظر: المادتين 96 و97 من القانون رقم: 04/05 المؤرخ في: 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[20] طارق سمير لكحل، التكوين المهني وعلاقته باستراتيجيات المواجهة لدى المساجين (دراسة ميدانية على عينة من المساجين)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي تخصص علم النفس الوسط العقابي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 29.

[21] بن عبيد سعاد والنوي أمينة، دور التأهيل المهني في تعديل مفهوم الذات لدى نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017، ص 55.

[22] لعبيدي نبيل، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الدولي الجنائي)، الطبعة 1، المركز القومي، القاهرة، 2015، ص 246.

الفرع الثاني: التعليم والتهذيب: يشكل التعليم والتهذيب دعامة أساسية في إعادة بناء شخصية المحبوس وتصحيح مسارها. حيث يهدف التعليم إلى سدّ الفجوات المعرفية وتمكينه أكاديمياً ومهنياً، بينما يتعمق التهذيب في غرس القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، لتعزيز وازعه الداخلي وإكسابه المناعة السلوكية التي تحميه من العودة إلى الجريمة بعد الإفراج عنه.

1/التعليم: يلعب التعليم دوراً هاماً في النظام العقابي، حيث يسعى إلى استئصال العوامل الإجرامية، مما يقضي على الرغبة الكامنة لدى السجين في العود إلى الجريمة. ويُطبق هذا الدور من خلال تقديم دروس محو الأمية، إضافة إلى اعتماد برامج تحسين المستوى لمن يرغبون في مواصلة تعليمهم.وذلك وفق طريقتين أساسيتين:

- إما بتقديم الدروس داخل المؤسسة العقابية نفسها.
- وإما باعتماد نظام التعليم بالمراسلة.

كما تشمل هذه العملية مساعدة النزلاء وتسيير مشاركتهم في المسابقات الرسمية لاجتياز امتحانات التعليم المتوسط والثانوي، وتسهيل تسجيلهم في المؤسسات التعليمية المناسبة بعد نجاحهم، أو إلحاقهم بالتعليم العالي.[23] وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للتعليم داخل المؤسسات العقابية، حيث تنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج على ما يلي: "تُنظَّم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني، والتكوين المهني والتمهين، والتربية البدنية، وفقاً للبرامج المعتمدة رسمياً، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

2/التهذيب: يتطلب تأهيل المحكوم عليه، إضافةً إلى تعليمه، أن يتلقى قدرًا كافيًا من التهذيب يساعده على مقاومة دوافعه الإجرامية.[24]وذلك من خلال غرس القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية في نفس السجين، لتؤثر إيجابياً في فكره وسلوكه، فتصبح حاجزاً يمنعه من الانزلاق إلى السلوك الإجرامي. ويُعد التهذيب الديني ركيزة أساسية في هذا الإطار، فمتى تأصل الوازع الديني في النفس أصبح الموجه والدافع لمراعاة حدود الله وحقوق الآخرين. وعندما يستيقظ ضمير الإنسان الديني ويشتد وازعه الإيماني، يزول ما في نفسه من حقدٍ على المجتمع ورغبةٍ في الإضرار به.[25] ويأتي التهذيب الأخلاقي متمماً لهذا المنهج، حيث يقوم على إبراز القيم الأخلاقية للنزيل، وإقناعه بمركزيتها وأهميتها، ثم تدريبه العملي على تبنيها والتزامها في سلوكه اليومي.[26]

وقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب ضمن برامج المؤسسات العقابية، وهو ما يتبين بوضوح من نص المادة 66، الفقرة 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج.[27] وتبدو أهمية التهذيب الأخلاقي في كونه

[23] العايب محمد، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص 266.

[24] عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 477.

[25] عبد العزيز عبد الله الشعيبي، أثر الدعوى إلى الله في إصلاح نزلاء المؤسسات الإصلاحية، مذكرةماجستير،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص183.

[26] بن مسفر الوداعي سعيد، فقه السجن والسجناء، الطبعة 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004، ص 87.

[27] وقد نصت على مايلي: " كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته."

يغرس في نفسية المحبوس القيم الاجتماعية والأخلاقية التي تمكنه من الاندماج في المجتمع والعيش في ظل احترام القانون.[28]

المطلب الثاني: نظم التصرف السلوكي والرعاية الداعمة:نتناول هنا تحليل الآليات المنظمة لسلوك النزيل داخل المؤسسة العقابية، والتي تجمع بين أسلوبي الثواب والعقاب عبر نظم المكافآت والجزاءات التأديبية المُحاطة بضمانات قانونية. كما يبحث في الركائز الداعمة لإعادة الإدماج، والمتمثلة في الحقوق الصحية والاجتماعية التي تكفل الحفاظ على كرامة المحكوم عليه وتأهيله للعودة إلى المجتمع كفرد سوي.

الفرع الأول: التأديب والمكافآت: سيتم التطرق من خلال هذا الفرع للآليتين الأساسيتين لتقويم السلوك داخل المؤسسة العقابية: نظام المكافآت التحفيزي الذي يشجع على الانضباط الإيجابي، ونظام الجزاءات التأديبية الردعي الذي يفرض عقوبات محددة على المخالفات، مع ضمانات قانونية تحمي حقوق المحكوم عليه أثناء التطبيق.

أولا: المكافآت: يتجلى الدور التهذيبي لنظام المكافآت بوضوح في تأثيره على فئة المحبوسين ذوي الخطورة الإجرامية العالية، حيث يحفزهم السعي للحصول على أكبر عدد ممكن من المكافآت على الاجتهاد في احترام النظام العقابي، سعياً منهم للتخفيف من القيود المفروضة عليهم.[29] ومن ثم، يمكن اعتبار نظام المكافآت بحد ذاته نظاماً تهذيبياً، يؤدي دوراً قد يفوق في أهميته دور الجزاءات التأديبية.[30]، وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اعتمد نظاماً للمكافآت، وهو ما تتضح ملامحه من خلال نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج. حيث أقرت هذه المادة نوعاً محدداً من المكافآت يتمثل في **"إجازة الخروج دون حراسة"**، واشترطت لتطبيقه شروطاً معينة، من بينها أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية ولا تتجاوز ثلاث سنوات، وأن يثبت المحكوم عليه حسن سيرته وسلوكه.وتكمن أهمية هذا النوع من المكافآت في كونه يساعد على الحفاظ على روابط المحكوم عليه بمحيطه الاجتماعي وعائلته، مما يعزز فرص إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.[31]

ثانيا: الجزاءات التأديبية: هي نظام عقابي داخلي يُفرض داخل المؤسسة العقابية على فئات محددة من المحكوم عليهم، مما يجعل ظروف حياتهم خلال فترة تطبيقه أكثر مشقة مقارنة بغيرهم، بهدف المساهمة في تأهيلهم. وبهذا المعنى، تمثل هذه الجزاءات ألماً إضافياً يُضاف إلى الإيلام الأساسي الناتج عن سلب الحرية، وهو ما قد ينطوي على مساس بحقوق المحكوم عليهم الأساسية.[32]

[28] جباري ميلود، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية، المرجع السابق، ص 223.

[29] علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم، أصول علمي الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2010، ص 404.

[30] نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 111.

[31] سارة معاش، تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ص 242.

[32] عبد القادر القهوجيوسامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص404.

وحفاظاً على حقوق النزيل عند توقيع جزاء تأديبي عليه نتيجة مخالفته، وحرصاً على حمايته من تعسف الإدارة، يجب أن يُحاط تطبيق هذه الجزاءات بضمانات موضوعية. وأهم هذه الضمانات خضوعها لمبدأ الشرعية، سواء من حيث وصف الفعل كمخالفة تستوجب العقاب، أو من حيث تحديد العقوبة المناسبة لها. كما يعد من الضروري تطبيق قاعدة عدم جواز المعاقبة مرتين على المخالفة ذاتها.[33]كما يخضع توقيع الجزاءات التأديبية لمبدأ المساواة بين جميع المحكوم عليهم. ويجب ألا يؤدي تطبيق هذه الجزاءات إلى خرق الإدارة العقابية للأحكام القضائية الصادرة بحقهم. بالإضافة إلى ذلك، تحاط العملية بضمانات إجرائية أساسية، أبرزها تحديد السلطة المخوَّلة قانوناً باتخاذ قرار توقيع الجزاء التأديبي على النزيل المخالف.[34] وتتمثل ضمانة إجرائية أساسية أخرى في عدم جواز معاقبة أي نزيل إلا بعد إعلامه بشكل واضح بالتهمة الموجهة إليه (المخالفة)، ومنحه فرصة فعلية وكاملة لعرض دفاعه، بما في ذلك توفير خدمات مترجم إذا استلزم الأمر.[35] كما يُحظر منعاً باتاً فرض أي عقوبات جسدية أو قاسية أو مُهينة على النزلاء، ويشمل هذا الحظر الكلي وضعهم في زنزانة مظلمة.[36]كذلك، لا يجوز توقيع أي جزاء تأديبي على النزلاء إلا بعد إجراء فحص طبي خطي يُثبت فيه الطبيب المختص قدرة النزيل البدنية والنفسية على تحمل الجزاء المزمع تطبيقه.

أما القانون الجزائري على نظام محدد للجزاءات التأديبية داخل المؤسسات العقابية، وقسم هذه الجزاءات إلى ثلاث درجات متفاوتة في شدتها، تُطبق كل منها وفقاً لخطورة الفعل الجرمي (المخالفة) الذي ارتكبه النزيل.[37]

الفرع الثاني: الرعاية الصحية والاجتماعية: تتجسد الحقوق الأساسية الداعمة لعملية إعادة التأهيل، في الرعاية الصحية من خلال برامج وقائية وعلاجية مجانية تهدف للحفاظ على سلامة النزيل البدنية والنفسية. فيما تهدف الرعاية الاجتماعية إلى مساعدته في حل مشاكله والحفاظ على روابطه الأسرية والاجتماعية، تمهيداً لإعادة اندماجه.

أولا: الرعاية الصحية: تمثل الرعاية الصحية حقاً مجانياً واجباً على الدولة توفيره للمحكوم عليه. فلم يعد الهدف منها مجرد كونها أسلوباً عقابياً فحسب، بل أصبحت أداةً لإعادة التأهيل والإدماج.

وتكون الرعاية الصحية المقدمة داخل المؤسسات العقابية من جانبين رئيسيين:

أ- الوقاية: ويهدف إلى اتباع جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة من قبل المؤسسة العقابية لوقاية النزلاء من الأمراض، وخاصة المعدية منها، ومنع انتشارها. وتتمثل أهم ركائز هذا الجانب في:

- **توفير بيئة سليمة:** بما في ذلك الوقاية في مكان تنفيذ العقوبة نفسه.
- **ضمان أساسيات الصحة:** توفير الغذاء الكافي والمتنوع والماء الصالح للشرب.[38]

[33] مجموعة قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة السجناء، القاعدة: 30 الفقرة 01.

[34] شارني نوال، المرجع السابق، ص141.

[35] مجموعة قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة السجناء، القاعدة: 30 الفقرتين 02 و 03.

[36] مجموعة قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة السجناء، القاعدة: 31.

[37] القانون رقم: 04/05 المؤرخ في: 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة: 83.

[38] أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق،ص139.

- **الحفاظ على النظافة:** المحافظة على النظافة الشخصية للنزيل وتوفير المستلزمات اللازمة لذلك.[39] يمكن أن تذكر هنا، ما يتعلق بالنظافة الشخصية، فيتضح الاهتمام بها من خلال:
 - ✓ إلزام كافة النزلاء بالمحافظة على النظافة البدنية.
 - ✓ وجوب استحمام النزلاء أسبوعياً على الأقل.
 - ✓ وجوب حلاقتهم (قص شعرهم) مرة واحدة شهرياً على الأقل.

كما ألزم القادر الإدارة العقابية بتقديم الملابس للنزلاء بشكل دوري، على أن يلتزم النزيل نفسه بنظافتها وغسلها بالوتيرة اللازمة للحفاظ على الصحة العامة.[40]،

- **تشجيع النشاط البدني:** السماح له بممارسة النشاط الرياضي للحفاظ على سلامته البدنية والنفسية.[41] كما أولى المشرع اهتماماً خاصاً بالنشاط الرياضي للمحافظة على صحة النزلاء، حيث ألزم المؤسسات العقابية بتنظيم أنشطة رياضية متنوعة للنزلاء تحت إشراف مدربين مؤهلين، مع مراعاة السن والحالة البدنية لكل فرد منهم. وهذا ما ينص عليه بوضوح المادة 91 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج.
- **الإشراف الطبي الدوري:** فيما يتعلق بالإشراف الطبي الدوري وجب إخضاع النزلاء لإشراف وفحوصات طبية منتظمة.[42] فقد نظمه المشرع من خلال المادة 60 من القانون 04/05، التي فرضت على طبيب المؤسسة العقابية التزاماً بتفقد جميع مرافقها وإخطار المدير بكل معاينة يقوم بها، وبأي ظروف قد تضر بصحة النزلاء.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الجانب الوقائي، كما يتضح من خلال المادة 63 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج (القانون 04/05)، والتي أوجبت أن تكون الوجبات الغذائية المقدمة **كافية، ومعدة بطريقة سليمة ونظيفة، ومتنوعة**، بهدف الحفاظ على القدرات البدنية والعقلية للنزلاء.

[39] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم،المرجع السابق، ص486.

[40] القرار رقم: 25 المؤرخ في: 1989/12/31 المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية، المواد: 40، 42، 43.

[41] زهدور كوثر وفنينخ عبد القادر، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع وإصلاحه في ظل تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع (الرياضة والمتابعة النفسية نموذجا)، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019، ص 182-183.

[42] كلانمر أسماء، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018-2019، ص 238.

كما أخضع المشرع جميع المؤسسات العقابية لمراقبة دورية يقوم بها القضاة والولاة، مع إلزامهم بإعداد تقارير تقييمية عن سير عمل هذه المؤسسات تُرفع إلى وزير العدل. ويتضمن ذلك تقييم مدى توفر شروط الرعاية الصحية داخلها، كما هو منصوص عليه في المادة 62 من نفس القانون.[43]

ب/العلاج: إن حق النزيل في الرعاية الصحية حقٌ ثابت، ويمتد هذا الحق ليشمل علاجه من الأمراض التي كان يعاني منها قبل دخوله المؤسسة العقابية.[44] وذلك نظراً لعجزه عن التماس العناية الطبية بنفسه أثناء تنفيذ العقوبة. ويستند هذا الحق إلى ضمان سلامته البدنية والنفسية باعتباره إنساناً أولاً، ثم سجيناً.ويتمثل أحد التجسيدات العملية لهذا الحق في:

- الفحص الطبي المستمر: لا يقتصر الفحص على مرحلة الإيداع فحسب، بل يتحتم على طبيب السجن إجراء فحوصات طبية دورية ومنتظمة. ويشمل ذلك حالات الاشتباه بمرض، أو ظهور أعراض مرضية على النزيل، أو أي ظروف أخرى تستدعي المتابعة، وذلك بهدف تشخيص حالته في الوقت المناسب وتقديم العلاج اللازم.[45]
- يجب أن يغطي العلاج الطبي كافة الأمراض والعلل التي قد تؤثر سلباً على صحة النزيل. كما يلزم أن يكون مستوى هذا العلاج ونوعيته مكافئاً لما يُقدم للأفراد الأحرار في المجتمع، وفقاً للمعايير الطبية السارية.

ويُعد الحصول على موافقة النزيل المريض المستنيرة والمسبقة على خطة العلاج، شرطاً أساسياً وأخلاقياً لا يجوز للطبيب التدخل بدونه.[46]

تناول المشرع الجزائري مسألة الفحص والعلاج الصحي للنزلاء في المادتين 58 و 59 من القانون رقم: 04/05. حيث تنص المادة 58 على أنه: "يُفحص المحبوس وجوباً من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك".أما المادة 59 من نفس القانون فنصت على أن: "تُقدَّم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتُجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائياً".[47]

ثانيا: الرعاية الاجتماعية: يقصد بالرعاية الاجتماعية داخل السجون مساعدة النزيل على التأقلم مع الحياة داخل المؤسسة العقابية، وتوجيهه نحو حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم صلاته الخارجية، وتأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع كمواطن صالح[48] وتتخذ الرعاية الاجتماعية شكلين تنظيميين أساسيين:

[43] شراد ليلى، السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2021، ص-ص 733-734.

[44] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص488.

[45] بن عمار نوال وبن النوي عائشة، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 03، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2020، ص-ص 61-62.

[46] محالبي مراد المرجع السابق،ص220

[47] معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص91.

[48] مداني مداني، دور الرعاية الاجتماعية بالمؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العود (الانتكاس)، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 03، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-، الجزائر، 2014، ص 1.

- **شكل إدارة الخدمة الاجتماعية:** كما هو مطبق في النظام الفرنسي.
- **شكل الأخصائي الاجتماعي:** كما هو الحال في النظام المصري.

ويتمثل دور الأخصائي الاجتماعي في خدمة المحكوم عليه من خلال دراسة العوامل والمشاكل التي أدت به إلى السلوك الإجرامي، وتقديم خدمات مباشرة ودعم له ولأسرته.[49] وتعتمد الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية على مجموعة من الأساليب المتنوعة لتحقيق هذه الأهدافوهي:

- **المساعدة في حل مشاكل السجين:** وتشمل هذه المشاكل:
- **المشاكل الأسرية:** والتي تعد من أبرزها قلقه على أسرته التي قد تبقى دون عائلٍ خلال فترة غيابه.
- **المشاكل النفسية:** الناجمة عن ظروف الاعتقال وانفصاله عن محيطه الاجتماعي.[50]

وتتبنى بعض الدول سياساتٍ تهدف إلى توفير رعاية اجتماعية ومساعدات مالية لأسر النزلاء، كإجراء وقائي يساهم في معالجة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى الجنوح أو العود إلى الإجرام.[51]

- **تنظيم الحياة الفردية والاجتماعية للمحبوس:** وذلك من خلال استثمار أوقات فراغه في أنشطة هادفة مثل المطالعة، أو مواصلة التعليم، أو العمل المهني، أو ممارسة الرياضة. أما على الصعيد الاجتماعي، فتُعنى الرعاية بتنظيم نشاطات جماعية تهدف إلى تطوير مهاراته الاجتماعية وتعزيز قيم التعاون والاندماج.[52]

- **تنظيم اتصالات السجين بالخارج:**

[49] أحمد عبد اللاهالمراغي، المرجع السابق، ص144-145

[50] نويس نبيل ونوراني حياة، الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الاحياء، المركز الجامعي بريكة، المجلد 21، العدد 28، 2021، ص 1156.

[51] سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثربولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، الجزائر، 2009-2010، ص 270.

[52] غضبان الزهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، الجزائر، 2012-2013، ص 135.

الزيارات: تُعد الزيارات، سواء من أفراد الأسرة أو الآخرين، وسيلة بالغة الأهمية في عملية تأهيل النزيل اجتماعياً ونفسياً.وقد تبنت بعض الأنظمة العقابية صيغاً متقدمة لهذه الزيارات، مثل الزيارات العائلية الخاصة أو "الخلوة الشرعية."[53] التي تسمح بخصوصية أكثر بين النزيل وشريكه.

وانسجاماً مع مفهوم إنسانية العقوبة واحترام الكرامة الإنسانية.[54] أقرت العديد من التشريعات الحديثة حق النزيل في ممارسة حياته الجنسية ضمن ضوابط محددة. ويستند هذا الاعتراف إلى أن الحرمان الكامل من الحياة الجنسية داخل السجن يتعارض مع مبدأ إنسانية المعاملة وإعادة التأهيل. وبالتالي، فإن أي حظر مطلق لهذا الحق يُعد انتهاكاً للحقوق الأساسية للإنسان.[55]

المراسلات: وتشمل تبادل الرسائل المكتوبة بين النزيل وأسرته ومحيطه الخارجي.[56] ويُعد هذا الحق معترفاً به في مختلف الأنظمة العقابية، لما له من دور حيوي في الحفاظ على روابط النزيل الاجتماعية وتقريب المسافة بينه وبين أسرته ومجتمعه. وغالباً ما تخضع هذه المراسلات لرقابة إدارة المؤسسة العقابية لضمان أمنها وسلامتها، مع ضرورة ألا تُستخدم هذه الرقابة لإلغاء الحق أو تقويض جوهره

التصريح بالخروج المؤقت: وهو إجراء يسمح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة زمنية محددة، وذلك لأسباب قهرية أو ظروف طارئة تستدعي ذلك، مع خصم هذه المدة من إجمالي فترة العقوبة.[57]قد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للرعاية الاجتماعية كأحد أساليب إعادة التربية داخل السجون. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تم إنشاء مصلحة مختصة بالمساعدة الاجتماعية داخل كل مؤسسة عقابية.[58] تهدف هذه المصلحة إلى:

- دراسة وضعية النزيل الاجتماعي وظروف محيطه.
- البحث عن الوسائل والإمكانيات التي تدعم عملية إصلاحه وإعادة تأهيله.
- إيجاد الحلول الممكنة للمشاكل التي تواجه أسرته، بهدف معالجة الأسباب الكامنة وراء السلوك الإجرامي ودعم استقراره بعد الإفراج.

خاتمة:

[53] جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص "مؤسسات ونظم عقابية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –، 2014-2015، ص 64.

[54] العش منير، حق السجين في الحياة الجنسية، الطبعة 1، دار الاتحاد للنشر والتوزيع، تونس، 2017، ص 42.

[55] يعيش كوثر والعش منير، السجين واللقاءات الحميمية والتأهيل (دراسة ميدانية استقصائية)، الطبعة 1، دار الاتحاد للنشر والتوزيع، تونس، 2020، ص 32.

[56] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق،ص140.

[57] صالح نبيه، المرجع السابق، ص275.

[58] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 129.

مراحل وإجراءات تأهيل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

بعد هذه الدراسة التحليلية، يمكننا استخلاص أن نظام تأهيل المحكوم عليهم في السجون الجزائرية يُمثل منظومة متدرجة ومركبة، تُنظمها نصوص قانونية واضحة (كالقانون 04/05) تسعى لتحويل العقوبة من مفهوم الإيلام إلى مشروع إصلاحي. يمر هذا النظام بمراحل رئيسية تبدأ بالتشخيص العلمي للشخصية عبر الفحص، ثم التوجيه عبر التصنيف، لتنتهي بالتنفيذ العملي عبر برامج مهنية وتربوية ورعوية شاملة، مدعومة بآليات ضبط سلوكي تهدف لإعادة الإدماج.

النتائج:

1. يتمتنظيم وتطبيق عملية التأهيل داخل السجون الجزائرية عبر سلسلة متكاملة من المراحل (تشخيص، توجيه، تنفيذ) وإجراءات قانونية وعملية محددة، تستند إلى إطار تشريعي حديث يكرس فلسفة الإصلاح وإعادة الإدماج، مع وجود فجوة محتملة بين النص والتطبيق.
2. تعتمد المرحلة التمهيدية على الفحص الشامل متعدد التخصصات (نفسي، اجتماعي، صحي) والتصنيف الدقيق وفق معايير موضوعية وشخصية، مما يشكل الأساس العلمي لتطبيق مبدأ تفريد المعاملة العقابية.
3. تتجسد المرحلة التنفيذية في مجموعة متكاملة من البرامج تشمل الرعاية المهنية (العمل والتكوين) والتربوية (التعليم والتهذيب)، بالإضافة إلى الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والرعاية الاجتماعية الداعمة للروابط الأسرية.
4. يعمل نظام المكافآت (كإجازة الخروج) والجزاءات التأديبية المحددة بضمانات قانونية، كآليتين متلازمتين لضبط السلوك وتوجيهه داخل المؤسسة العقابية.
5. يكفل التشريع الجزائري الحقوق الأساسية للنزيل في العمل، التعليم، الصحة، والاتصال بمحيطه الاجتماعي، مما يُعد ركيزةً أساسيةً لإنسانية العقوبة وتهيئة المناخ الملائم لإصلاحه.

التوصيات:

1. تعزيز الموارد المادية والبشرية للمصالح المتخصصة في الفحص والتوجيه (مصلحة التقييم والتوجيه) لضمان إجراء التقييمات النفسية والاجتماعية بشكل أكثر عمقاً ودورية، والاستفادة من التكنولوجيا في إدارة ملفات النزلاء.
2. تعزيز التنسيق بين إدارة السجون وسوق العمل لضمان ملاءمة برامج التكوين المهني لاحتياجات السوق، وتسهيل إدماج المحررين مهنياً من خلال اتفاقيات تشغيل وحوافز للقطاع الخاص.
3. تطوير برامج الرعاية الاجتماعية لتشمل تقديم دعم نفسي واجتماعي ومادي ممنهج لأسر النزلاء، باعتبار ذلك استثماراً في استقرار المحيط الداعم وتقليل عوامل العود إلى الإجرام.
4. تفعيل دور الرقابة القضائية والإدارية المستقلة على سير العمل داخل المؤسسات العقابية، وضمان الشفافية في تطبيق نظم المكافآت والجزاءات، وحفظ كرامة النزيل.

5. تشجيع إجراء دراسات ميدانية وتقييمية لقياس فعالية برامج التأهيل المختلفة ونسب العود بعد الإفراج، واعتماد نتائجها في تطوير السياسات العقابية وخطط الإصلاح بشكل مستمر.